

قانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢١

بربط موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية
للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ٢٥٠٢٤٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليار وخمسمائة وأربعين مليون وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ٥٦٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسمائة وخمسة وستون مليون جنيه) موزعة كالتالى :
أجور بمبلغ ٦٦٦٢٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٤٩٨٣٨٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ١٨٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليار وثمانمائة وثلاثون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ١٢٦٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليار ومائتان وخمسة وستون مليون جنيه) كله فائض حكمة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ٦٧٢٤٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستمائة واثنان وسبعين مليوناً وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٢٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦٤٠٤٣٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قررت الإبرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ بمبلغ ٦٧٤٣٠٠٠ جنيه فقط وقدره ستمائة واثنان وسبعون مليوناً وأربعمائة وثلاثون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متوزعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢١ يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعده سنة ١٤٤٢ هـ
(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢١ م).

عبد الفتاح السيسي

موازنة الهيئة العامة للتشهيد السياجية

۲۰۲